



# استفتاءات القراء

## من فتاوي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

**هل يشترط التلّفظ بالنّية في كل يوم من أيام رمضان؟**

الجواب: لا يشترط التلّفظ بالنّية في الصيام ما دام الإنسان قد نوى الصيام بقلبه؛ وإنما يشترط تبييت النية قبل الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» أخرجه النسائي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ لكل يوم نية مخصوصة؛ بينما ذهب المالكية إلى أنّ المسلم لو نوى أول الشهر صيام الشهر كله صحّ صومه.. والله تعالى أعلم.

**ما حكم صلاة التراويح للمرأة في المسجد؟**

الجواب: قد قال ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبَيِّتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» (أخرجه أبو داود في سننه) وأفضلية صلاة المرأة في بيتها لا تعني منعها عن الذهاب إلى المسجد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» أخرجه مسلم.

ولكن يشترط أن ترتدي ثياباً ساترة، وأن تخرج غير متعطرة، وأن يكون خروجها بإذن زوجها، فإذا التزمت بذلك أبيع لها الخروج إلى المسجد لصلاة التراويح لا سيما إن خشيت أن تقصّر في صلاتها، أو أن تكسّل عنها إن بقيت في بيتها.. والله تعالى أعلم.

**ما حكم من جامع زوجته عامداً في نهار رمضان؟**

الجواب: إن الله سبحانه قد أباح للمسلم جماع زوجته في ليل رمضان، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ

لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، أما في نهار رمضان فمحرم بالإجماع، ويتوجب على من فعله التوبة والقضاء والكفارة، والكفارة على الترتيب: عتق رقبة، وقد فات محلها فينتقل لما بعدها وهو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» متفق عليه.. والله تعالى أعلم.

**هل الإفطار في رمضان يكون بمدفع الإفطار أم بأذان المغرب؟**

الجواب: إن مدفع الإفطار وأذان المغرب علامتان على غروب الشمس، ويكونان في وقت واحد ولا

تعارض بينهما، والفطر للصائم بغروب الشمس لا بالأذان ولا بمدفع الإفطار؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا



الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أخرجَه البخاري، ولا حرج أن يُسْتَدَلَّ على غروب الشمس بأذان المغرب لكونه علامة شرعية معتبرة.. والله تعالى أعلم.

**ما حكم من أصيب بمرض مفاجئ في نهار رمضان؟**

الجواب: إذا أصيب الإنسان بمرض مفاجئ في شهر رمضان، فإن حكمه يختلف باختلاف حالته؛ فإن كانت حالته لا يستطيع معها الصوم، بأن كان الصوم يضر بصحته فيباح له في هذه الحالة الفطر إلى أن يتم شفاؤه، ويجب عليه قضاء تلك الأيام في وقت آخر، قال تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

أما إذا كان إفطاره لا يعود على صحته بالنفع، ويستطيع معه الصوم؛ فلا يجوز له الإفطار، ويتقرر هذا بحسب تقدير الطبيب الثقة.. والله تعالى أعلم.

**ما حكم حشو الأسنان وتنظيفها وخلعها في نهار رمضان؟ وماذا لو أعطى الطبيب المريض إبرة لتخدير أسنانه عند إجراء هذه الأمور وهو صائم؟**

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، بشرط التحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها على صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب ولا تصل إلى الجوف، والأصل صحة الصوم وسلامته؛ فيبقى الأصل على أصله حتى يأتي ما يغيره.. والله تعالى أعلم.

**هل يجوز إلزام الأطفال بالصوم؟**

الجواب: من المستحب تعويد الأطفال على الصيام إذا أطاقوه، وقد كان الصحابة يعودون أطفالهم على الصوم منذ صغرهم، ويربونهم على هذا، واختلف في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقبل سبع سنين، وقيل عشر سنين، للحديث الوارد في ذلك عن الربيع بنت معوذ قالت: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(١)</sup>، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» أخرجَه البخاري.. وإذا كان الصبي مميزا صح صومه، أما قبل التمييز فلا يصح منه وإن حصل الأجر والثواب لو ألبس على تعويدهما له على الطاعة من صغره... والله تعالى أعلم.

**ما حكم من قبّل زوجته في نهار رمضان فأنزل؟**

الجواب: تقبيل الزوجة بقصد اللذة مكروه للصائم؛ لما يجرُّ إليه من فساد الصوم، ومن قبّل زوجته في نهار رمضان فأنزل فقد فسد صومه، وعليه القضاء، وينبغي لمن لا يأمن على نفسه أن يتجنب الإقدام على مثل هذه الأفعال؛ حفاظًا على الفريضة وثوابها.. والله تعالى أعلم.

(١) العهن: أي: الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ (فتح الباري شرح صحيح البخاري)



**متى يكون فرضاً على الفتى أن يصوم؟ وما هي السن الشرعية لوجوب صوم الفتى والفتاة؟**

الجواب: الصيام ركن من أركان الإسلام الخمس لقوله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ». والمسلم مخاطب ومكلف من وقت بلوغه أن يلتزم بهذه الأركان التي منها صيام شهر رمضان، ويكون البلوغ للفتى بالاحتلام وللفتاة بظهور الحيض، فإن لم يظهر ذلك منهما فبلوغ خمس عشرة سنة قمرية لكليهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ما حكم من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر دون أن يعلم بطلوعه؟**

الجواب: عليه الإمساك بقية اليوم؛ لحُرمة الشهر الكريم. وعليه القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ما حكم التبرّد بالماء أثناء الصوم؟**

الجواب: تبرّد الصائم بالماء - بأن يغتسل أو يصب على بدنه الماء اتقاء للحر أو العطش - جائز شرعاً ولا يفسد الصوم؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: « كان يدركه الفجر جنباً في رمضان، من غير حلم فيغتسل ويصوم »، وذكر البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: « إن لي أبنياً أتقحم فيه وأنا صائم »، والأبزن: هو حوض الاستحمام. وعلى الصائم أن يحرص على عدم دخول الماء إلى جوفه من الفم أو الأنف، فإذا حصل دخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام فإنه لا تأثير له؛ لأن المَفْطِر إنما هو الداخل من المنافذ المفتوحة حساً للجوف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب؟**

الجواب: العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ما حكم المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم؟**

الجواب: يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق، ويكره المبالغة فيهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**ما حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام؟**

الجواب: من أكل بعد الفجر ظاناً عدم طلوعه أو أكل قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ثم تبين له خطؤه فعليه القضاء كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه. فعن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أظننا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: « طعمة الله؛ أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه ».

(\*) يجب عليها أ.د/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية.



والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ما حكم بلع البلغم؟

الجواب : بلع البلغم أثناء الصيام لا يفطر عند الجمهور إلا إذا أخرجه الصائم ثم ابتلعه فإنه يكون مفطرًا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### هل استعمال الحقنة الوريدية أو في العضل للعلاج أو للتقوية مبطله للصوم؟

الجواب : لا يبطل الصوم بشيء مما ذكر ؛ لأن شرط نقض الصوم أن يصل الداخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح ظاهرًا حسًا ، والمادة التي يحقن بها لا تصل إلى الجوف أصلاً ، ولا تدخل من منفذ طبيعي مفتوح ظاهرًا حسًا ، فوصولها إلى الجسم من طريق المسام لا ينقض الصوم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ما حكم استعمال الحقن الشرجية أثناء الصوم؟

الجواب : مذهب جمهور العلماء أنها مفسدة للصوم إذا استعملت مع العمد والاختيار ؛ لأن فيها إيصالاً للمائع المحقون بها إلى الجوف من منفذ مفتوح ، وهناك قول للمالكية أنها مباحة لا تُفطر ، وهو وجه عند الشافعية ، وفي قول آخر عند المالكية أنها مكروهة يُستحب قضاء الصوم باستعمالها . وبناءً على ذلك : فيمكن تقليد هذا القول عند المالكية لمن ابتلي بالحقنة الشرجية ونحوها في الصوم ولم يكن له مجال في تأخير ذلك إلى ما بعد الإفطار ، ويكون صيامه حينئذ صحيحاً ولا يجب القضاء عليه ، وإن كان يستحب القضاء خروجاً من خلاف جمهور العلماء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ما حكم استعمال بخاخة الربو أثناء الصيام؟

الجواب : يبطل الصوم باستعمال بخاخة الربو ويجب القضاء ؛ لأنها توصل الدواء السائل إلى الجوف على هيئة رذاذ له جرّم عن طريق منفذ مفتوح طبيعياً ، وهو الفم ، فإن لم يستطع المريض القضاء ، وكان الممرض مزمناً فعليه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بما مقداره مد من طعام من قوت البلد كالأرز مثلاً ، والمد مكيال (حجم) يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح ، ويجوز إخراج قيمتها ودفعها للمسكين على ما عليه الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ما حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم؛ حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم؟

الجواب : لا مانع شرعاً من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ويكون الصيام معها صحيحاً لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ومن ثم يكون الصوم معها صحيحاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ما حكم تناول المرأة لأدوية تؤخر الحيض لتصوم الشهر كاملاً؟

الجواب : يجوز لها ذلك ما لم يثبت ضرر ذلك طبيياً ، والأولى والأفضل تركه ؛ لأن وقوف المرأة المسلمة مع مراد الله تعالى وخضوعها لما قدره الله عليها من الحيض ووجوب الإفطار أثناءه ، وقضاءها لما أفطرته بعد ذلك أثوب لها وأعظم أجراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .